



جمعية عفف الخيرية
Aff Charity Organization

المملكة العربية السعودية

جمعية عفف الخيرية بمحافظة الليث

تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

ترخيص رقم (٣٧٦)

سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتالافها

بجمعية عفف الخيرية



الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وبعد :
فقد أقر مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع الثامن المنعقد في ٢٢ / ١٢ / ١٤٤٠ هـ سياسة
الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها في الجمعية على النحو التالي :

مقدمة

هذا الدليل يقدم الإرشادات التي على الجمعية اتباعها بخصوص إدارة وحفظ وإتلاف الوثائق الخاصة بالجمعية.

النطاق

يستهدف هذا الدليل جميع من يعمل لصالح الجمعية وبالأخص رؤساء أقسام أو إدارات الجمعية والمسؤولين التنفيذيين وأمين مجلس الإدارة حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق ومتابعة ما يرد في هذه السياسة.

إدارة الوثائق

يجب على الجمعية الاحتفاظ بجميع الوثائق في مركز إداري بمقر الجمعية، وتشمل الآتي:

- اللائحة الأساسية للجمعية وأى لوائح نظامية أخرى

- سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية موضحاً به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء وتاريخ انضمامه
- سجل العضوية في مجلس الإدارة موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ وطريقة اكتسابها (بالانتخاب / التزكية) وبين فيه تاريخ الانتهاء والسبب

سجل اجتماعات الجمعية العمومية

سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة

السجلات المالية والبنكية والعقود

سجل الممتلكات والأصول

ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات

سجل الصادر

سجل الوارد

سجل الزيارات

سجل التبرعات

تكون هذه السجلات متوافقة قدر الإمكان مع أي نماذج تصدرها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية. ويجب ختمها وترقيمها قبل الحفظ ويتولى مجلس الإدارة تحديد المسؤول عن ذلك.



الاحتفاظ بالوثائق

- يجب على الجمعية تحديد مدة حفظ لجميع الوثائق التي لديها. وقد تقسمها إلى التصنيفات التالية:
 - حفظ دائم
 - حفظ لمدة ٤ سنوات
 - حفظ لمدة ١٠ سنوات
- يجب إعداد لائحة توضح نوع السجلات في كل قسم.
- يجب الاحتفاظ بنسخة إلكترونية لكل ملف أو مستند حفاظاً على الملفات من التلف عند المصائب الخارجية عن الإرادة مثل النيران أو الأعاصير أو الطوفان وغيرها وكذلك لتوفير المساحات ولسرعة استعادة البيانات.
- يجب أن تحفظ النسخ الإلكترونية في مكان آمن مثل السيرفرات الصلبة أو السحابية أو ما شابهها
- يجب أن تضع الجمعية لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق وطلب الموظف لأي ملف من الأرشيف وإعادتها وغير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشيف وتهيئته ونظامه.
- يجب على الجمعية أن تحفظ الوثائق بطريقة منتظمة حتى يسهل الرجوع للوثائق ولضمان عدم الوقوع في مذنة الفقدان أو السرقة أو التلف.

إتلاف الوثائق

- يجب على الجمعية تحديد طريقة التخلص من الوثائق التي انتهت المدة المحددة للاحتفاظ بها وتحديد المسؤول عن ذلك.
- يجب إصدار مذكرة فيها تفاصيل الوثائق التي تم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها ويوقع عليها المسؤول التنفيذي ومجلس الإدارة.
- بعد المراجعة واعتماد الإتلاف، تشكل لجنة للتخلص من الوثائق بطريقة آمنة وسليمة وغير مضررة بالبيئة وتتضمن إتلاف كامل للوثائق.
- تكتب اللجنة المشرفة على الإتلاف محضراً رسمياً ويتم الاحتفاظ به في الأرشيف مع عمل نسخ للمسؤولين المعنيين.

اعتماد أعضاء مجلس الإدارة سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها:

الاسم	الصفة	التوقيع
عبدالله بن ردة الهلالي	رئيس مجلس الإدارة	
عقاب بن حسين الهلالي	نائب رئيس مجلس الإدارة	



	أمين الصندوق	عبدالله بن حسن الهلالي	٣
	عضو	عبدالرحمن بن ردة الزهراني	٤
	عضو	عطية بن يتيم الهلالي	٥
	عضو	جمانا بن عبدالله الهلالي	٦
	عضو	محمد بن ردة الهلالي	٧
	عضو	عبدالكريم بن عبدالله الهلالي	٨
	عضو	عبدالرحمن بن حسين الهلالي	٩

بيان توقيع الموظفين بالعلم :

الاسم	الوظيفة	التوقيع	ت
يحيى بن أحمد الحاتمي	مدير تنفيذي		١
محمد معطف العمري	باحث اجتماعي		٢
أحمد بن مسفر الزبيدي	محاسب		٣
علي بن شرف الهلالي	أمين مستودع		٤
سلطان بن مطير البجالي	سكرتير		٥

تم بحمد الله